

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اعترف بالقضاء فأنكر المضمون عنه الخ .

قوله وإن اعترف بالقضاء أي المضمون له فأنكر المضمون عنه : لم يسمع إنكاره ويرجع عليه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم .

قال في التلخيص : رجع على الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا الأصح .

قال في الفروع : رجع في الأصح .

وفيه وجه آخر : لا يرجع وهو احتمال أبي الخطاب في الهداية وأطلقهما في المحرر .

فائدتان .

الأولى : لو قال المضمون له برئت إلي من الدين فهو مقر بقبضه ولو قال برئت ولم يقل إلي لم يكن مقرا بالقبض على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و المستوعب و المغني و الشرح وصححه .

وقيل : يكون مقرا به واختاره القاضي قاله في المستوعب .

قال في المنور : وإن قال رب الحق للضامن برئت إلى من الدين فهو مقر بقبضه وأطلقهما في التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

ولو قال أبرأتك لم يكن مقرا بالقبض وقولا واحدا .

الثانية : لو قال وهبتك الحق فهو تمليك فيرجع على المضمون عنه على الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هو إبراء فلا رجوع